وهو اشيا مقلوبه لبس هذا منها ولين جبريل عليه السلام امره بان يقطع رؤسها او ان
يجعلها بساطا فدل على وقوع التعبد بذلك ودل ايضا على انه
يجوز التفرش لها والقعود عليها خبر وروي ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم نهى عن لبس جلود السباع دل ذلك على انه لا يجوز استعمال جلود
ما حرم الله تعالى اكل لحمه خبر وعن علي عليه السلام انه كان يلبس الفرو المبطن
بصوف الثعالب ليستدفي به فاذا جا وقت الصلوة نزعه رواه عنه في كتاب
نزهة الابصار ولم يصح لي سماع هذا الخبر فان صح حملنا الاول على انه
لا يحل لباس جلودها قبل الدبغ وحملنا الثاني على انه يجوز لباس جلودها
بعد الدبغ عملا على ما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم من قوله ايما اهاب
دبغ فقد طهر وقد تقدم تفصيل الكلام في ذلك خبر وعن علي بن
العباس قال نهى امير المومنين عليه السلام عن ان تلبس المراه لبوس الرجال فتشبه
بهم وكذلك نهى ان تتكلم المراه كلام الرجال فتشبه بهم وكذلك
ان تمشي مشي الرجال فتشبه بهم وهكذا الرجل في ذلك كله منهي عما
نهيت عنه الامراه خبر وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال
لا تدخل الجنه فحلة من النسا ولعن الله وملايكته من اتى رجلا او بهيمة
او رجلا تشبه بالنسا او امراة تشبهت بالرجال خبر وروى ابو هريره
قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن لبستين وعن بيعتين وعن
الملامسه وعن المنابذه وعن ان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على
فرجه منه شي وعن ان يشتمل بثوب واحد على احد شقيه وقد تقدم
تفسيره في كتاب البيوع ما يليق به والباقي منه يدل على انه لا يجوز
ان يشتمل الرجل بالثوب الواحد على احد شقيه وان يحتبي بالثوب اذا لم
يكن على عورته ما يسترها

باب الستر

قال الله تعالى قل للمومنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم
ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون الغض ان لا ينظر والحفظ ان لا تكشف
ولا تنجز قيل يا رسول الله عوراتنا ما ناتي منها وما نذر قال صلى الله
عليه واله وسلم احفظ عورتك الا عن زوجتك او ما ملكت يمينك قيل يا رسول الله
لو كان احدنا خاليا قال فالله احق ان يستحيى منه اما النظر الى عورة الزوجة
وملك اليمين من الاما فقد دل على جوازه الايه والخبر الاول والمراد به
الامه التي يجوز له وطؤها فان كانت ممن يحرم عليه وطؤها لرضاع او نحوه

فحكمه

فحكمه معها حكم الاجنبي في انه يحرم عليه ان ينظر الى ما دون سرتها الى ركبتها وهو
اجماع وكذلك اذا كانت ممن يحل له وطؤها ثم زوجها لما روي خبر
وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اذا زوج احدكم جاريته
من عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون السره وفوق الركبه وانما تدخل في
التحريم لما روي خبر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال الركبه عوره فدل
ذلك على ما قلناه وقال الله تعالى في صفة المومنين والذين هم لفروجهم
حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين دل ذلك
كله على جواز النظر لكل واحد من الزوجين الى فرج صاحبه وانه لا عوره
بينهما وهذا هو قول القسم وسبطه الهادي واسباطهما وهو قول
ايمتنا عليهم السلام وقال الله سبحانه وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن
ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قيل يغضضن من
ابصارهن فلا ينظرن الى ما لا يجوز النظر اليه من العورات ويحفظن فروجهن
من الحرام وقيل يحفظنها حتى لا ينظر الى فروجهن احد والقول الاول
اولى وهو حفظ فروجهن من الحرام لما قدمنا من الخبر والايه ولا يبدين زينتهن
قيل لا يظهرن مواضع الزينه لغير محرم اي ما يتزين به من الثياب وغيرها
وقيل موضع الزينه منها فلا تبديها لغير محرم واختلفوا في موضع
الزينه فقيل موضع الزينه للخلخال والسوار والدملوج والقرط والقلا
ونحوها قوله تعالى الا ما ظهر منها اختلف فيه علما التفسير فقيل
ما ظهر منها هي الثياب دليله قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد
وقيل ما ظهر منها على جهة الغفله وقيل مواضع الزينه ثم اختلفوا
فقيل الكحل والخاتم والسوار والخضاب وقيل الوجه والكفان وقيل
الوجه والبنان وانما رخص في هذه المواضع لانها ليست بعوره وليضربن
بخمرهن على جيوبهن اي بمقانعهن على جيوبهن فاراد ان تغطي شعرها
وصدرها وعنقها ولا يبدين زينتهن الخفيه التي لم يبح كشفها وهي
ما عدا الوجه والكفين وظهور القدمين خبر لما روي ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم قال لاسما بنت ابي بكر ان المراه اذا بلغت المحيض لا يصلح
ان يرى منها الا هذا واشار الى الوجه والكفين فدل على انهما
ليسا بعوره الا لبعولتهن او ابايهن او ابا بعولتهن او ابنايهن او ابنا
بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن او بني اخواتهن فيجوز لكل واحد من
هولا النظر الى مواضع الزينه الظاهره واختلفوا في تلك المواضع ما هي
فقيل انه يجوز النظر الى شعر ذوات رحمه وثديهن اما كانت او بنتا

زينتهن

يد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)